

## 312346 - حكم إخراج الخضروات في زكاة الفطر

### السؤال

هل يجوز إخراج الخضروات في زكاة الفطر ؟

### الإجابة المفصلة

زكاة الفطر يجب إخراجها طعاماً، مما يقتاته الناس من حب ، كالأرز والعدس واللوبيا والقمح ، أو ثمٍ ، كالتمر والتين ، إن كانوا يكتنفونه ، ويقتاتون منه .

والقوت: ما يعتمد عليه غالب الناس في طعامهم ، مما يدخل ، كالحب ، والثمر المجفف.

قال في "المطلع" ، ص 175: "والقوت "بالضم": ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام" انتهى.

وقال في "كشاف القناع" (257 / 6): " (والقوت: الخبز، وحبه)، من بُر وشعير وذرة ودخن ونحوه، (ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة)، كتمر وزبيب ومشمش وتين وتوت، (واللحم واللبن ونحوه، لاعنب وحصرم وخل ونحوه)، كملح ورطب" انتهى.

وعليه : فلا يجوز إخراجها من الخضروات؛ لأنها ليست قوتا.

والأصل في ذلك:

ما روى البخاري (1510) ، ومسلم (985) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُلُّا نُخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطَطُ وَالْتَّمْرُ ."

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (3/12): " وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة.

فاما أهل بلد أو محله ، قوتهم غير ذلك : فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب.

إإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسمك : أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم.

وعلى هذا فيجزى إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/182) : " ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبًا ولا ثمراً ، بل لحمةً مثلاً ، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي ، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فالصحيح أنه يجزى إخراجه" انتهى بتصرف .

والله أعلم.